

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

قرار رئيس الحكومة رقم 3.39.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المترشفين من الدرجتين الثانية والثالثة بالمندوبية المكلفة بحقوق الإنسان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخادع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المترشفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 8 و 9 منه،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتنا توظيف المترشفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارزة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شفلاها؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 18

تحدد هيأكل التعليم والبحث بالمدرسة وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 19

يتألف موظفو المدرسة من أساتذة بباحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب المقترعون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية طبقاً لنفس الشروط المطلوبة لولوج المدرسة بالنسبة لتكوين المطلوب. يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 المشار إليه أعلاه.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير السكنى والتعهير وسياسة المدينة وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقد بالعطف :

وزير السكنى والتعهير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة،

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر

الإمضاء : لحسن الداودي،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للمندوبي من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على الأقل على معدل 10 على 20.

المادة 10

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيه الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان عند توفره وبمقر المندوبية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المتصدرين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في الماء 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المتصدرين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في الماء 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداره، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإداره نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيه الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عند توفره، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوبي الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، من بين أمور ينتهي إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف كل لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس يعينون بقرار للمندوبي الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 7

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي كال التالي :

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التربوية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو الطبية :
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي خاص : يتعلق باختصاصات المندوبية أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقدير قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.